

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشؤون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار الدكتور/ خيرى السيد حسن بركات - نائب رئيس مجلس الدولة - رئاسة اللجنة الثانية والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من رئيسها الحالى لاعتذاره عن الاستمرار فى رئاستها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١٤٥ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/١٦ - ١٣٠٨